

## قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل المدير العام لمصلحة الإحصاء والتعداد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / بهجت أحمد الطويل ، الوكيل العام المنتدب بمصلحة الإحصاء والتعداد ، ووكيلا للمدير العام لمصلحة الإحصاء والتعداد برئاسة الجمهورية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الدولة لشئون التخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٧ ( ٢٣ يناير سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بزيادة عدد أطباء الامتياز بوزارة الصحة العمومية في ميزانية

السنة المالية الحالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي قدره ٢٣٧٦ جنيا ( ألفان وثلاثمائة وستة وسبعون جنيا ) في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ القسم ١٢ ( وزارة الصحة العمومية ) فرع ٢ ( الشئون العلاجية - مصلحة المستشفيات العامة ) باب ١ ( مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت ) لزيادة عدد أطباء الامتياز بمقدار ٣٣ وظيفة ، عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٧٧ ( ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ جنية ( عشرون ألف جنية ) في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ قسم ١٣ ( وزارة الشئون البلدية والقروية ) باب ٣ ( أعمال جديدة ) لإقامة مبان جديدة لمحافظة القاهرة تكاليف قدرها ١٥٠,٠٠٠ جنية ( مائة وخمسون ألف جنية ) .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٧٧ ( ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر